المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلمه مما ذكر مع قولي
واموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا بغيره كان حكموا
بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو كتبوا
بحكم او بسماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم لانه حكم امضي والحاكم
من اهله ولنا الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم
يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما
استوفوه من عقوبة حد او تعزير وخراج وزكاة وجزية
لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من
سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار
قائم بهم وحلف الشخص ندبا انهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان
صححه النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق
لانه امين في امور الدين لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق لانه
اجرة او دفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة
الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة انها اقيمت عليه
الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها
لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما
اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل
رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري
بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف
فيهما من زيادتي وما اتلفوه علينا وعكسه اي اتلفناه عليهم
في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا

في

في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما
اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فيضمنون
على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كذي شوكة
مسلم بلا تاويل منهم ربما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان
عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا
بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق
وبخلاف ما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا
لجنايتهم على الاسلام ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة بكسر
اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي
الله عنهم الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا
بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين
واحدة ثم اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا
اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل
باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم
للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع
اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة
ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم
والبيهقي بذلك فلو قتل واحدهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو ولوا
مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة
او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي
الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)